

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

965 - قال الشافعي فان قال لعمر ا ☐ فان لم يرد بها يمينا فليست بيمين .

عمر ا ☐ بقاؤه ولا يجوز ضم العين لانه لم يجى عن العرب الا مفتوحا وانما يجعله يمينا لانه يحتمل ان يكون اراد لبقاء ا ☐ دائم ويجوز ان يذهب بالعمر الى العباده فيقول لعبادة ا ☐ واجبه وقال ابو عبيد سألت الفراء لم ارتفع لعمر ا ☐ ولعمر ك فقال على اضمار قسم ثان به كأنه قال وعمر ا ☐ فلعمره عظيم وكذلك لحياتك قال وصدقة الاحمر قال والدليل على ذلك قول ا ☐ تعالى ا ☐ لا اله الا هو ليجمعنكم كأنه قال وا ☐ ليجمعنكم فأضمر القسم قال ابو منصور وعلى هذا المعنى جعل الشافعي لعمر ا ☐ يمينا اذا نوى به اليمين .

966 - والاستثناء في اليمين ردها بمشيئة يشترطها ولا يعلم اشاء ا ☐ ام لا فيسقط اليمين

بها واصل الاستثناء من قولك ثنيت وجه فلان اذا عطفته وصرفته وثنى فلان وجوه الخيل اذا كفها وردها والثنيا والمثنويه اسمان مبنيان من ثنيت أي صرفت ورجعت قال ا ☐ تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا معناه التنبيه ومعنى يثنون صدورهم أي يسرون عداوة النبي A وذلك انهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه فكأنهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي